

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة  
إقليم العرائش  
مجموعة الجماعات الترابية الخير

---

اتفاقية ملائمة إحداه مجموعة الجماعات الترابية "الخير"  
وتحديد مساهمات الجماعات الترابية المشكلة لهذه  
المجموعة

---

## اتفاقية

اتفاقية ملائمة إحداهن مجموعة الجماعات الترابية "الخير"  
وتحديد مساهمات الجماعات الترابية المشكلة لهذه  
المجموعة.

### بين

مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة ومجلس إقليم العرائش، جماعة العرائش،  
جماعة القصر الكبير، جماعة العوامرة، جماعة الزوادة، جماعة قصر ابجير،  
جماعة بوجديان، جماعة تطفت، جماعة سوق القلة، جماعة الساحل، جماعة  
ريصانة الشمالية، جماعة ريصانة الجنوبية، جماعة اولاد اوشيح، جماعة  
السواكن، جماعة سوق الطلبة، جماعة عياشة، جماعة زعرورة، جماعة بني  
جرفط، جماعة بني عروس، جماعة تازروت.

## الديباجة

-استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات وانتظارات الساكنة؛

- وتعزيزا لروح التعاون والتشارك القائم بين الجماعات الترابية في إطار التنسيق المحكم والتكامل والانسجام وتعاضد الإمكانيات من أجل تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للساكنة؛

- وحرصا من الأطراف المتعاقدة على ضرورة وضع مجموعة الجماعات الترابية "الخير" في إطارها القانوني وذلك تماشيا مع مقتضيات القوانين التنظيمية رقم 111.14 المتعلق بالجهات و112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وبناء على:

-القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1463 (7 يوليو 2015) ولاسيما المواد 154 و155 منه؛

-القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1463 (7 يوليو 2015) ولاسيما المواد 132 و 140 منه؛

-القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المواد 141 إلى 148 ؛

-المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

-المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

-بناء على قرار وزير الداخلية عدد 91 بتاريخ 17 يوليوز 1996 والمتعلق بإحداث مجموعة الجماعات الترابية "الخير"، كما تم تغييره ؛

-بناء على مقرر مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة عدد ..... بتاريخ .....

-بناء على مقرر مجلس إقليم العرائش عدد ..... بتاريخ .....

-بناء على مقرر مجلس جماعة ..... عدد ..... بتاريخ .....

-بناء على مقرر مجلس جماعة ..... عدد ..... بتاريخ .....



## على ما يلي:

### البند الأول: الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى ملائمة إحداث مجموعة الجماعات الترابية "الخير" وتحديد مساهمات الجماعات الترابية المشكلة لهذه المجموعة، وذلك على ضوء الضوابط والشكليات القانونية المنصوص عليها بالقوانين التنظيمية رقم 111.14 المتعلق بالجهات و112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و 113.14 المتعلق بالجماعات ووضع إطار للتعاون و الشراكة و التنسيق و التعاضد من أجل تحقيق أهداف إنشاء هذه المجموعة.

### البند الثاني: التسمية ومهام مجموعة الجماعات الترابية "الخير"

تسند لمجموعة الجماعات الترابية "الخير" المهام التالية:

- بناء وإصلاح وتعبيد وصيانة الطرق والمسالك بإقليم العرائش.
- اقتناء وكرآء وصيانة آليات الأشغال لبناء وإصلاح وتعبيد وصيانة الطرق والمسالك.

### البند الثالث: مقر المجموعة

تتخذ مجموعة الجماعات الترابية "الخير" الكتابة العامة لعمالة إقليم العرائش مقرا لها، ويمكنها تغييره بعد مصادقة مجلسها على ذلك وبمقتضى قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

### البند الرابع: الشروع في العمل والمدة

تشرع مجموعة الجماعات الترابية المسماة "الخير" مباشرة بعد صدور قرار إحداثها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، الذي يحدد المدة الزمنية في ممارسة مهامها المشار إليها بالبند الثاني من هذه الاتفاقية.

### البند الخامس: هياكل مجموعة الجماعات الترابية "الخير"

#### المجلس:

تسير مجموعة الجماعات الترابية "الخير" من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتمثل هذه الجماعات الترابية في هذا المجلس حسب حصة مساهمتها وبمنتدب واحد على الأقل لكل جماعة ترابية منخرطة في هذه المجموعة.

#### المكتب:

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية "الخير" من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة وفق شروط الاقتراع والتصويت المطبقة على أعضاء مكاتب مجالس الجماعات.

يمارس الرئيس في حدود مهام مجموعة الجماعات الترابية "الخير" الصلاحيات المخولة لرؤساء مجالس الجماعات.

## كتابة المجلس:

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية "الخير" وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، كاتباً لمجلس المجموعة ونائباً له يعهد إليه بممارسة صلاحيات كاتب مجلس جماعة ونائبه.

## إدارة مجموعة الجماعات الترابية:

تتألف إدارة المجموعة من مديرية للمصالح أو مديرية عامة للمصالح طبقاً للشروط والكيفيات المطبقة على الجماعات.

تسري على مجموعة الجماعات الترابية "الخير" النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومداوماتها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها.

## **البند السادس: كيفية الانضمام والانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية "الخير"**

الانضمام: يمكن انضمام جماعة أو أكثر عمالة أو إقليم أو أكثر جهة أو أكثر إلى مجموعة الجماعات الترابية "الخير" بناء على مداومات متطابقة لمجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة والجماعة الترابية المعنية بالانضمام وفقاً لاتفاقية ملحقة يتم المصادقة عليها وفقاً لمقتضيات المادة 142 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

الانسحاب: يمكن الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية بعد أن يتخذ مجلسها مقررًا يقضي بالموافقة على ذلك وبعد إخبار مجلس المجموعة بالمقرر المذكور على الأقل ستة (06) أشهر قبل التاريخ الذي تعتمزم فيه القيام بهذا الانسحاب.

ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد التأكد من وفاء الجماعة الترابية المعنية بكافة التزاماتها اتجاه المجموعة.

في حالة الانسحاب ليس للجماعة الترابية المعنية الحق في المطالبة باسترداد مساهماتها برسم الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية.

## **البند السابع: الموارد البشرية للمجموعة**

- الموظفون الملحقون لدى المجموعة من طرف الجماعات الترابية المكونة لها؛
- الموظفون والأعوان الذين تضعهم الجماعات الترابية المكونة لها رهن إشارتها وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- الموظفون المتعاقدون الذين يتم تشغيلهم من طرفها.

وتلتزم الجماعات الترابية المكونة للمكتب المسير لمجلس المجموعة بوضع موظف واحد على الأقل رهن إشارة المجموعة قصد السهر على التسيير الإداري للمجموعة، كما يمكن للجماعات الترابية العضوة خارج المكتب المسير وضع موظفين رهن إشارة المجموعة لنفس الغرض.

## البند الثامن: النظام المالي لمجموعة الجماعات الترابية "الخير"

تتكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية "الخير" مما يلي:

- مساهمة الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانيتها؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
- المداخل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة؛
- مداخل تدبير الممتلكات؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
- الهيئات والوصايا؛
- مداخل مختلفة.

تحدد مساهمات الجماعات الترابية المكونة لمجموعة الجماعات الترابية "الخير" سنويا على الشكل التالي:

قيمة المساهمة السنوية بالدرهم	الجماعات الترابية
5.000.000.00	مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة
300.000.00	مجلس إقليم العرائش
300.000.00	جماعة العرائش
300.000.00	جماعة القصر الكبير
300.000.00	جماعة العوامة
300.000.00	جماعة زوادة
300.000.00	جماعة قصر ابجير
300.000.00	جماعة بوجديان
300.000.00	جماعة تطففت
300.000.00	جماعة سوق القلة
300.000.00	جماعة الساحل
300.000.00	جماعة ريسانة الشمالية
300.000.00	جماعة ريسانة الجنوبية
300.000.00	جماعة اولاد اوشيح
300.000.00	جماعة السواكن
300.000.00	جماعة سوق الطلبة
300.000.00	جماعة عياشة
300.000.00	جماعة زعرورة
300.000.00	جماعة بني كرفط
300.000.00	جماعة بني عروس
300.000.00	جماعة تزروت

### البند التاسع : الاختصاصات المنقولة للمجموعة

تحل مجموعة الجماعات الترابية في حدود المهام المسندة إليها، محل الجماعات الترابية المكونة لها في الحقوق والالتزامات.

### البند العاشر : حل المجموعة

في حالة حل مجموعة الجماعات الترابية "الخير" وفق المقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، يتم توزيع ما بذمة المجموعة من التزامات مالية وممتلكات وموارد بشرية حسب مساهمة كل جماعة ترابية بمقتضى قرار يصدره عامل إقليم العرائش.

### البند الحادي عشر : مقتضيات انتقالية وختامية

تسري على مجموعة الجماعات الترابية "الخير" مقتضيات القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا مختلف القوانين والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

العرائش في : .....

اتفاقية ملائمة إحداه مجموعة الجماعات الترابية "الخير" وتحديد مساهمات الجماعات  
الترابية المشكلة لهذه المجموعة

التوقيعات	
رئيس مجلس إقليم العرائش	رئيس مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة
رئيس مجلس جماعة القصر الكبير	رئيس مجلس جماعة العرائش
رئيس مجلس جماعة قصر ابجير	رئيس مجلس جماعة العوامة
رئيس مجلس جماعة تطفت	رئيس مجلس جماعة زوادة
رئيس مجلس جماعة الساحل	رئيس مجلس جماعة بوجديان
رئيس مجلس جماعة ريسانة الجنوبية	رئيس مجلس جماعة سوق القلة
رئيس مجلس جماعة السواكن	رئيس مجلس جماعة ريسانة الشمالية

رئيس مجلس جماعة عياشة	رئيس مجلس جماعة اولاد اوشيح
رئيس مجلس جماعة بني كرفط	رئيس مجلس جماعة سوق الطلبة
رئيس مجلس جماعة تزروت	رئيس مجلس جماعة زعرورة
السيد عامل إقليم العرائش	رئيس مجلس جماعة بني عروس
السيد وزير الداخلية	